

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

وقوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء

النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ورأى مجلس القضاء الأعلى ،

والجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ،

والمجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ، والمجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية ؛

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «ثمان وستين سنة» بعبارة «ستاً وستين سنة» في كل من المواد (٦٩) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، (١٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، (٢٩) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ، والمادة (١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ، وفي تطبيق أحكام المواد (١٣٠) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، (١٤ ، ٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك